الله حتى يكون الخطاب للمؤمنين بدعاء الهلاك عليهم او استئناف
مقرر للتوحيد اى دليل مثل ذكر اى امروا بعبادة اله واحد سبحانه لانه
لا اله غيره بشركهم او تكذيبهم اى التكلم بكلمة الشرك او بالتكذيب
وقيل انه تمثيل حالهم الخ اى يكون استعارة تمثيلية منشأها تشبيه مركب
فجعل الاحمال للنار مبالغة لان الاحمال هو التسخين والنار في ذاتها تحميه
فتحميها يكون مبالغة لان جمعهم واسكانهم كان لطلب الوجاهة بالغنى
الخ قد ابرهم في العبالة وتنبيه صاحب الكشاف قال لانهم لم يطلبوا باموالهم
الا الوجاهة عند الناس حقوقهم وليس باعم من البنات على ظهورهم
وصار الوجه الله ان التولي بالطهر بعد القول ثم ان لقايلان يقول
الصدر اولى بالكي من الجنب لتحوير الصدر عنهم مطلقا ولعل المراد جميع
البدن والاكتفاء بها لانها قرينة كما سواها معمول عدة لانها مصدر
فلذا قدر بلغ عددها اى عدد ينتهي اليه عددها حتى يصح الحمل والحصول
على ان حرمة القتال فيها منسوخة ذكر هذا المدعوى ولم يذكر عليها دليلا
وما جعله مؤيدا له من انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطايف وغزا حنين في شوال
ودى المقعده فلا يدل على جواز ابتداء المقاتلة وانما يدل على انه اذا ابتدئ
في غير الشهر الحرم بجب اتمامه وان امكن في الشهر الحرم اذ المسئلة انه اذا وقع
عن القتال بجب اتمامه لكن الترمذي ذكر ان الله اذن في القتال اذا ابتدام
احد كون به فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم واباح البداءة
به في غير الشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وفي السنة الثانية
بعد الفتح امن به عن غير عهد شرط ولا زمان فقال اكين وقاتلوا
المشركين كافهم كما يقاتلونكم كافة وقيل الاية الاخيرة فيها

المشركين فقيد

فقيد هي قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله او عادل عليه مجموع الشطين
فان قيد كيف يكون شهر دخل في مواطنه عدة ما حرم الله قلنا احد الشهرين
صار له دخل في المواطنه المذكورة اذا اريد حرمة شهر اخر في ذلك العام لا
مالنحل ذلك الشهر وبدل شهر اخر خرج عن العدة كانه ضمن معنى الخلاد
والميد فيكون المعنى اثاقلتم مايلين الى الارض واقيم ما هو كالدليل مقامه
وانما قال كالدليل لانه لم يكن دليلا حقيقة اذ لم يلزم من الظرف في زمان النفر
في زمان النفر في زمان اخر ما فيه من الاشعار بان كلمة الله عالية في نفسها لانه
اذا نصب كانت تحت الجعل فكان المعنى وجعل كلمة الله هي العليا فكان
علوها محتاجا الى الجعل واما اذا كانت وقوعه فيشعر بما ذكروا لوقوع
ان كلمة الله هي العلوة في نفسها واما علوها على كلمة الكفر وعليها عليها فيكون
الاثبات فان قيل لم لم يقل وكلمة الذين كفروا السفلى بل رفع كلمة من غير جعل
حتى يعلم انها من نفسها سفلى كما قال مقابلة في مقابلها قلنا لو كذلك لم يعلم
ان سفلها حصر بركة النهي وانما يعلم انها من نفسها سافلة يقولون الخ
بيان لقوله يحلفون بالله وهلا توقفت بجب تقديرها حتى يكون
متعلقا لقوله حتى يتمين عدة والاصل عدته فحذف التاء وبقي الضمير
الذي هو المضاف اليه واخلفوك عدا امر الخ تمثيل بجرد حذف
الماخذ الاضافة تمثيل القاء الله كراهة الخروج في قلوبهم اى ليس
بالمقول في الحقيقة ولكن تمثيل الف كراهة الخروج في قلوبهم اى ليس
بالمقول المذكور فاستعمل الكلام في الاول وعلى الوجهين الخ عدم تم
انه جعلهم من المخلفين بالنساء والصبيان والمراد بالوجهين الكلام
على المجاز والحقيقة لان الزيادة باعتبار الاعم العام الذي وقع منه

Copyright © King Saud University